قرار إداري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥

بتسمية

أعضاء لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية أعضاء لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية أعضاء هيئات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

تسمية أعضاء اللجنة

المادة (١)

أ- تتكون **"لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين"**، من هيئتين، ويشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"** وذلك على النحو التالي:

أولاً: **تتألف الهيئة الأولى** من لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين، من السادة التالية أسماؤهم:

١-	الدكتور/ لؤي محمد خلفان بالهول	رئيسًا
٢-	المستشار/ أحمد محمد عزت	نائبًا للرئيس
٣-	المستشار/ محمد فتيحة قرة	عضواً
٤-	المستشار/ إبراهيم حبشي حسب الله	عضواً
٥-	المستشار/رضا محمود السيد	عضواً

ثانياً: تتألف الهيئة الثانية من لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين، من السادة التالية أسماؤهم:

١-	الدكتور/ لؤي محمد خلفان بالهول	رئيسًا
٢-	المستشار/ محمد فتيحة قرة	نائبًا للرئيس
٣-	المستشار/ أحمد محمد عزت	عضواً
٤-	المستشار/ محمد فاروق جاد الله	عضواً
٥-	المستشار/ هيثم عبد المنعم نافع	عضواً

ب- تكون مدة العضوية في الهيئة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦، على أن يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من المدير العام بإعادة التسمية.

ج- تباشر كل هيئة مهام واختصاصات اللجنة، وكذلك القواعد والأحكام المطبقة عليها، المنصوص عليها في القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

آلية عمل الهيئة

المادة (٢)

أ- تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها أو نائبة في حال غيابه.

ب- تكون جلسات الهيئة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس الهيئة أو نائبه.

ج- تصدر الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، ويجب أن يكون القرار الصادر عنها مسببًا.

د- تدون قرارات الهيئة في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

ه- تكون جلسات ومداولات الهيئة سرية، ولا يجوز إفشاء أي منها، ولا يجوز استخراج أية صورة من البيانات المدونة في محاضر جلساتها إلا بقرار من رئيسها.

الحلول

المادة (٣)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه.

السريان

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

[معتمد]
د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صـدر في ٢٠٢٥/١٢/١٦م
الموافق ٢٥ جمادى الآخر ١٤٤٧هـ

هاتف: ٣٣٣٧ ٣٥٣ ٤ ٩٧١+ • ص.ب: ٤٤٦ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة • البريد الإلكتروني: contact@legal.dubai.gov.ae • الموقع الإلكتروني: www.legal.dubai.gov.ae
Tel: +971 4 353 3337 • P.O. Box: 446, Dubai, United Arab Emirates • E-mail: contact@legal.dubai.gov.ae • Website: www.legal.dubai.gov.ae
makani 28566 95285